

Distr.: General

26 March 2001

Arabic

Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العاشرة

فيينا، 8-17 أيار/مايو 2001

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

المشاريع المتعلقة بالمساعدة التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية تقرير الأمين العام

ملخص

أعد هذا التقرير استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 24/1999 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1999، وهو يتضمن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية وسائر الهيئات ذات الصلة عن مشاريعها المتعلقة بالمساعدة التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما يشتمل على المعلومات بشأن صلاحية وفائدة التوسع على نطاق عالمي في قاعدة بيانات مرفق مركزي لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية الخاصة بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل المشروع التجريبي لأوروبا الوسطى والشرقية الذي يضطلع به المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة. ويمكن اعتبار عدد الاجابات الواردة وافيا بالغرض، بيد أن محتوياتها تعتبر غير كافية لأغراض النظر في انشاء مرفق لتبادل المعلومات من أجل المشاريع

الدولية التي تنطوي على مساعدات تقنية وتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتتمثل الاستنتاجات الرئيسية للتقرير في أن انشاء مرفق مركزي لتبادل المعلومات عن هذه المشاريع لن يحقق هدف التنسيق المقصود، حيث ان مستوى الاجابات والاستعمال سيثبت أنه متدن للغاية ما لم تستثمر موارد هامة من أجل مواصلة بذل جهد في هذا الشأن. وفي ظل هذه الظروف، يخلص التقرير إلى نتيجة مفادها أن محاولة اقرار هذا الجهد كنشاط جارٍ ودائم قد يعادل سوء التصرف في تخصيص الموارد.

المحتويات

الفقرات		الصفحة
أولاً-	مقدمة	3-1 3
ثانياً-	تحليل الاجابات.....	22-4 3
ثالثاً-	تقرير المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، عن أداء قاعدة بياناته بشأن المشاريع الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في أوروبا الوسطى والشرقية	45-23 12
ألف-	خلفية.....	24-23 12
باء-	تصميم قاعدة البيانات	29-25 13
جيم-	تنفيذ المرحلة التجريبية.....	36-30 13
دال-	الحاجة إلى نقطة اتصال وطنية	39-37 14
هاء-	استنتاجات بشأن قاعدة البيانات	44-40 15
واو-	المزيد من التطوير.....	45 16
رابعاً-	استنتاج.....	56-46 16

أولا- مقدمة

استخدمت كنقطة مرجعية لإعداد الاستبيان الذي أداره المركز.

3- وهذا التقرير يلخص ويحلل المعلومات الواردة، مركزا على مدى فائدتها كأداة لإمكان تنسيق المساعدات التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما يتضمن تقييما بشأن الجدوى والفائدة الممكنة من التوسع على نطاق عالمي و/أو تشجيع انشاء قواعد بيانات في مرفق مركزي اقليمي لتبادل المعلومات فيما يتعلق بالمشاريع الدولية للتدريب والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتضمن التقرير أيضا فصلا أعده المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، وردت فيه معلومات عن سير أداء قاعدة بيانات المعهد التجريبية بشأن المشاريع الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في أوروبا الوسطى والشرقية، المنشأة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1995/12 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1995 لمساعدة الدول الأعضاء على تنسيق مساعداتها الدولية.

ثانيا- تحليل الاجابات

4- تلقى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي 38 ردا على الاستبيان الموزع وفقا للقرار 24/1999، مفصلا على النحو التالي: 11 اجابة (29 في المائة) من دول أعضاء، و10 اجابات (

1- يقدم هذا التقرير استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1999/24 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1999، وفيه طلب المجلس الى الأمين العام أن يجمع من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية وسائر الهيئات ذات الصلة معلومات عن مشاريعها التي تنطوي على المساعدة التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وأوصى بأن تستكشف امكانية توسيع هذه المبادرة لتصبح نشاطا دائما؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، تقريرا عن سير الأداء في المرحلة التجريبية.

2- وقد جرى الاضطلاع بعملية جمع المعلومات عن المشاريع من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية وسائر الهيئات ذات الصلة عن مشاريعها التي تنطوي على المساعدة التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال استبيان أعده وأدار أموره المركز المعني بمنع الاجرام الدولي عملا بالقرار 24/1999. وأجرى المركز مشاورات مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، بشأن تشغيل قاعدة بياناته الاقليمية المعنية بأوروبا الشرقية والوسطى بشأن مشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية وأداته لجمع البيانات ذات الصلة والتي

أجل التنسيق والمعلومات بشأن المشاريع الدولية للتعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتقل فائدة هذه الاجابات عند اعتبار ان البيانات المقدمة لم تمر بعملية تدقيق لاثبات صحتها وأن الاجابات أخذت حسب قيمتها الشكلية ودون وثائق داعمة.

6- ومن بين 38 جهة مجيبة هناك جهة وهي دولة عضو، ذكرت أنها خصت ميزانية محددة للمساعدة التقنية في هذا الميدان. وقد وصفت هذه الدولة هي وجهة أخرى مجيبة نفسيهما بأنهما "جهتان مانحتان". وهناك ما مجموعه خمس من الجهات المجيبة يمكن وصفها بأنها جهات متلقية للتعاون التقني الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكرت دولة عضو أنها لا تتلقى ولا تقدم أي تعاون تقني دولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في حين لم تقدم أربع دول أعضاء أخرى اجابة على هذا البند.

7- ولقد وزعت الاجابات وعددها 11 المتلقاة من الدول الأعضاء على النحو التالي من حيث المناطق الجغرافية: 2 من افريقيا، 4 اجابات من أوروبا و2 من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي و2 من منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

8- وذكر بلد في أوروبا أنه يتلقى المساعدات من الاتحاد الأوروبي ومن مجلس أوروبا في مجالات مكافحة

29 في المائة) من هيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، واجابتين اثنتين (5 في المائة) من منظمات غير حكومية، و4 اجابات (11 في المائة) من أعضاء في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، و10 اجابات (26 في المائة) من منظمات غير حكومية وهيئات أخرى. ومن بين 38 ردا متلقاة، ذكرت دولة عضو في ردها أنها عينت نقطة اتصال من أجل المشاريع الدولية للتعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفعلت ذلك 9 جهات مستجيبة (24 في المائة)، من بينها 8 دول أعضاء، مستخدمة الأداة التي قام المركز بتوزيعها.

5- وفي حين قد يعتبر مستوى الاجابة ردا على الاستبيان مقبولا، فإن تحليل محتويات الاجابات يعرض المخطط الافتراضي التالي. فمن بين 38 اجابة المتلقاة، يمكن وصف 4 منها (11 في المائة) بأنها ذات صلة جزئيا، بمعنى أنها تتناول بندا الى ثلاثة بنود مشمولة في الاستبيان، و8 اجابات (22 في المائة) يمكن وصفها بأنها ذات صلة، بمعنى أن كل اجابة من هذه الاجابات تتناول ثلاثة أو أكثر من البنود الواردة في الاستبيان. بيد أن وجود تسع اجابات فقط تشير إلى أن محرريها استخدموا الاستبيان الذي أعده المركز تجعل تلك الاجابات ذات قيمة محدودة للأغراض التحليلية أو المقارنة أو للأغراض الاحصائية، أو لغرض انشاء قاعدة بيانات موحدة من

والتخطيط الاستراتيجي ومساعدة المجني عليهم. وشملت أشكال المساعدات توفير المعدات والخبرة الفنية والجولات الدراسية والتدريب. وهناك مشروع آخر تم انجازه بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الانمائي قدم الدعم لإنشاء مركز لمنع الجريمة. وشملت أشكال المساعدة توفير المعدات والخبرة الفنية والجولات الدراسية والتدريب. وثمة مشروع آخر في مجال قضاء الأحداث، ممول من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وكانت الفئات/المجالات المستهدفة هي المحاكم وتشغيل نزلاء السجون، والمحامين والشرطة والأمن، وتدريب موظفي السجون، والسجون والرعاية اللاحقة، والنيابة والبحوث والتخطيط الاستراتيجي ومساعدة المجني عليهم. وشملت أشكال المساعدة توفير المعدات والخبرة الفنية والجولات الدراسية والتدريب. وهناك مشروع تابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أنجز في سنة 1999، تناول استحداث قاعدة مفاهيمية وقانونية لاصلاح قضاء الأحداث والعدالة الجنائية.

9- وهناك بلد واحد في أمريكا اللاتينية ذكر أنه تلقى التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق ثلاثة مشاريع. ويعنى أحد هذه المشاريع بتخفيف الصعوبات الاقتصادية المتصلة بعملية التكيف الاقتصادي الهيكلي، ويتصل الآخر ببرنامج اصلاح الاصلاحات، ويتصل الثالث بتعزيز عمل لجنة العفو

الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد. وشملت الفئات أو المجالات المستهدفة بالمشروع المحاكم والجمارك والشرطة والأمن والنيابة وحماية الشهود. كما شمل شكل المساعدات جولات دراسية والتدريب، وكانت الميادين المشمولة هي: الفساد واكتشاف الجريمة، واستراتيجيات منع الجريمة، وجمع المعلومات الجنائية وتحليلها، والجمارك، والجريمة المتصلة بالمخدرات، والجريمة الاقتصادية، وجمع الأدلة، وتسليم المجرمين، والتحقيقات المالية، والهياكل المؤسسية، وبناء المؤسسات، ومواد التحقيق، والمعايير الدولية وحقوق الانسان، وقضاء الأحداث والتحقيقات بخصوص غسل الأموال، والمساعدة القانونية المتبادلة والجريمة المنظمة. وذكر نفس البلد أنه تلقى مساعدات من برنامج الأمم المتحدة الانمائي من أجل برنامج خاص بقضاء الأحداث يهدف الى تخصيص المحاكم ونقابة المحامين. وكانت الفئات المستهدفة هي المحاكم والمحامين وأشكال من المساعدة تشمل توفير الخبرة الفنية وجولات دراسية والتدريب، مع شمول مجالات الاصلاحات واعادة التأهيل واجراءات المحاكم والتشريعات الجنائية والاجرائية، والمعايير الدولية وحقوق الانسان. وهناك مشروع آخر بخصوص قضاء الأحداث، يمول أيضا عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ويهدف الى اعادة تنظيم الشرطة. وهو يستهدف الشرطة والأمن والبحوث

والجمارك، ووضع/تنفيذ برامج الوقاية، والعنف المنزلي، والجريمة المتصلة بالمخدرات، والجريمة الاقتصادية وممارسات إنفاذ القانون، والمبادئ الأخلاقية وجرائم الكراهية، والتحقيقات المالية، والاتجار غير المشروع والمعايير الدولية وحقوق الانسان، وجرائم الأحداث، وقضاء الأحداث، والتوعية القانونية وتوعية الجماهير، التشريعات، والصياغة التشريعية وتنفيذها، والأدبيات المطبوعة، والادارة، والتدريب على الادارة، والتحقيقات بشأن غسل الأموال، والجريمة المنظمة والوقاية منها، والجريمة الجنسية، والارهاب والاتجار بالأشخاص.

11- وذكر بلد من بلدان أوروبا الغربية أنه قدم التعاون التقني الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى نحو 20 مشروعاً في السنة تقريباً. بيد أن ضيق الوقت ما بين تلقي الاستبيانات والموعد النهائي لتوفير البيانات وتقديمها إلى المركز حال دون أن يقدم هذا البلد مزيداً من المعلومات التفصيلية بشأن المشاريع.

12- وهناك بلد واحد في أمريكا الوسطى ذكر أنه يتلقى المساعدات من المركز الدانمركي لحقوق الانسان، وقد مكنته هذه المساعدة من وضع خطة استراتيجية لوزارة الداخلية ووضع برنامج لتحسين حالة الأمن للمواطنين. وقام مصرف التنمية للبلدان الأمريكية بتمويل برنامج للمساعدة التقنية موجه إلى وزارة الداخلية، والنظام القضائي

وتخفيف الأحكام على الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جرائم الارهاب والخيانة. وذكر أن الجهات المتبرعة هي كندا والوكالة اليابانية للتعاون الدولي. وكانت الفئات/المجالات المستهدفة هي تدريب موظفي السجون، والسجون والرعاية اللاحقة، والمساعدة المتصلة بتوفير التدريب والمعدات، وكانت الميادين المشمولة بذلك هي التعاون الدولي والارهاب.

10- وهناك بلد في أوروبا الوسطى ذكر أن البيانات بشأن التعاون التقني الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ليست مستمرة بشكل منهجي. بيد أنه ذكر أن التعاون التقني قد ورد من ألمانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. وكانت الفئات/المجالات المستهدفة من المشروع هي الجمارك والشرطة والأمن والتخطيط الاستراتيجي، وكانت المساعدة المتلقاة في شكل توفير المعدات والخبرة الفنية والجولات الدراسية والتدريب. وكانت الميادين التي شملتها المساعدة المقدمة في إطار المشروع هي مراقبة الحدود، وحراسة المجتمع المحلي، والمعدات والبرامجيات الحاسوبية، والفساد، واكتشاف الجريمة، واستراتيجيات منع الجريمة، وجمع المعلومات الجنائية وتحليلها، والتحقيقات الجنائية والدراسات الجنائية ودراسات الطب الشرعي، وتعاون الشرطة عبر الحدود،

الأسلحة النارية، ونقل تقنيات التعرف الجنائية، وحلقة دراسية بشأن الجريمة المنظمة في المنطقة الآسيوية، وحلقة دراسية عن الإرهاب الدولي، وتدابير تقنية لمكافحة الجريمة السيبرانية. وكل هذه المشاريع كانت قصيرة الأمد - فخمسة مشاريع منها كانت مدتها تتراوح بين ثلاثة أسابيع وشهرين وكانت تتخذ شكل توفير الخبرة الفنية والجولات الدراسية والتدريب. والمشاريع السبعة الأخرى اتخذت شكل حلقات دراسية. وليس من بين هذه المشاريع ما تضمن توفير المعدات. وقد أدرجت المناطق التالية كجهات متلقية للتعاون من البلد المعني: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية. وقد ورد رد من معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأتاح معلومات مماثلة بشأن 6 من بين 13 مشروعاً أشار إليها البلد الآسيوي.

14- وأوضح بلد واحد في أفريقيا أنه لم يتسلم أية مساعدات دولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بيد أنه يرحب بمثل هذه المساعدات والتدريب في أي من المجالات المشمولة في الاستبيان.

15- وذكر بلد في آسيا أن الشرطة لديه تلقت مساعدات من الوكالات النظرية في أستراليا واليابان ومن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة لتغطية نفقات

ومعهد الدفاع الجنائي العام ومكتب المدعي العام. وعلاوة على ذلك، قدمت المساعدة إلى نظام السجون، عن طريق خطة استراتيجية وضعتها وزارة الداخلية، وخصوصاً من أجل إنشاء مدرسة الدراسات الإصلاحية في سنة 2002. وقدم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التدريب في مجال حقوق الإنسان للشرطة المدنية الوطنية، وقدمت بعثة التحقق التابعة للأمم المتحدة في البلد الدعم لبرنامج تعزيز الشرطة المدنية الوطنية. ولم ترد في الإجابة معلومات محددة بشأن الفئات المستهدفة أو أنواع أو ميادين المساعدة.

13- وهناك بلد واحد في آسيا، من بين مقدمي التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو البلد المجيب الوحيد الذي ذكر أن لديه ميزانية خاصة من أجل المساعدة الدولية في هذا الميدان، ومن هذه المساعدة قام بتمويل 13 مشروعاً في سنة 200. وكانت المجالات التي شملتها هذه المشاريع هي منع الجريمة (معاملة المجرمين) إقامة العدالة الجنائية، عقد حلقة دراسية في مجال منع الجريمة من أجل كبار الموظفين الحكوميين، مراقبة الفساد في العدالة الجنائية، نظم معاملة الجانحين الأحداث، وحلقة دراسية خاصة من أجل كبار المسؤولين الجنائيين، وحراسة المجتمعات المحلية، وعقد حلقة دراسية لمراقبة

في المائة من المشاريع الشرطة والأمن كهدف للمشاريع، وتلاها 10 اشارات إلى التخطيط الاستراتيجي (42 في المائة من المشاريع)، وذكرت المحاكم 8 مرات (33 في المائة من المشاريع). وكان أكثر أشكال المساعدة تكرارا هو توفير الخبرة الفنية وأكثر ميادين المساعدة المذكورة في المشاريع هي التعاون الدولي والمعايير الدولية وحقوق الانسان، حيث وجد 13 من بين 24 مشروعا كانت تستهدف تلك الميادين، وتلاها جمع المعلومات الجنائية وتحليلها، والتحقيقات الجنائية، حيث ذكر كل منها 11 مرة. وتناولت تسعة مشروعات الجريمة المنظمة، واستهدف أربعة منها الفساد وأربعة أخرى استهدفت الاتجار بالأشخاص. وليس هناك أي مشروع يشمل الميادين المتاحة التالية: طرائق الاعتقال، الجريمة البيئية، اللوجستيات، المسائل الطبية والصحية والمعدات الطبية، نظم المعلومات التكتيكية أو مركبات النقل. ويبين الجدول التالي معلومات تفصيلية عن مدى شمول المشاريع:

المشاركة في المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية وحلقات العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكر هذا البلد أيضا أنه تلقى مساعدة تقنية دولية عن طريق خمسة مشاريع اقليمية تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في ميدان مراقبة العقاقير. وشملت هذه المشاريع وضع اجراءات عملية لمراقبة العقاقير، وجمع وتبادل المعلومات عن إنفاذ قوانين العقاقير، تحسين التدريب على انفاذ قوانين العقاقير، وتعزيز القدرة القضائية والنيابية وتطوير عملية إنفاذ القوانين عبر الحدود في شرق آسيا.

16- وهناك بلد واحد في أوروبا الوسطى ذكر أنه لم يتسلم أي تعاون تقني دولي في ميداني منع الجريمة والعدالة الجنائية.

17- وباختصار، هناك 11 اجابة ردا على الاستبيان يمكن اعتبارها إما موضوعية ذات صلة أو أنها تتصل جزئيا بالموضوع. ومن بين هذه الاجابات أدرج 24 مشروعا. وذكر 16 مشروعا أو 67

عدد المشاريع	النسبة المئوية	الفئة (الفئات)/المجال (المجالات) المستهدفة بالمشروع
33	8	المحاكم
21	5	الجمارك
4	1	تشغيل نزلاء السجون
17	4	المحامون
67	16	الشرطة والأمن
25	6	تدريب موظفي السجون
29	7	السجون والرعاية اللاحقة
29	7	(النيابة)
17	4	البحوث
42	10	التخطيط الاستراتيجي
25	6	مساعدة المجني عليهم
17	4	حماية الشهود
4	1	غير ذلك (يرجى التحديد)
		أشكال المساعدة
21	5	المعدات
58	14	الخبرة الفنية
50	12	جولات دراسية
58	14	التدريب
25	6	غير ذلك (يرجى التحديد)
		ميدان (ميادين) المساعدات المقدمة في اطار المشاريع
8	2	المعلومات المحفوظة/نظم الخزن
-	-	طرائق الاعتقال
4	1	مراقبة الحدود
4	1	المباني والانشاءات
29	7	ادارة القضايا/نظم ادارة القضايا
8	2	الاتصالات
25	6	حراسة المجتمع المحلي
21	5	المعدات والبرامجيات الحاسوبية
8	2	تدريب على الحاسوب
29	7	الاصلاحيات واعادة التأهيل

النسبة المئوية	عدد المشاريع	
33	8	الفساد
29	7	اجراءات المحاكم
42	10	اكتشاف الجرائم
46	11	استراتيجيات منع الجريمة
38	9	التشريعات الجنائية والاجرائية
46	11	جمع وتحليل المعلومات الجنائية
46	11	التحقيقات الجنائية
21	5	الدراسات الجنائية والدراسات الطبية الشرعية
38	9	تعاون الشرطة عبر الحدود
8	2	الجمارك
17	4	ادارة البيانات والاحصاءات
25	6	إعداد/تنفيذ التأديب/اعادة التأهيل
38	9	إعداد/تنفيذ برامج الوقاية
21	5	تطوير شبكات المعلومات
8	2	العنف المنزلي
33	8	الجريمة ذات الصلة بالمخدرات
25	6	الجريمة الاقتصادية
25	6	ممارسات إنفاذ القانون
-	-	الجريمة البيئية
4	1	الجرائم العرقية والجرائم بدافع الكراهية
25	6	جمع الأدلة
21	5	تسليم الجناة
29	7	التحقيقات المالية
25	6	صياغة السياسة الجنائية
25	6	الاتجار غير القانوني
33	8	نظم تحليل المعلومات
38	9	الهيكل المؤسسية
38	9	بناء المؤسسات
54	13	التعاون الدولي
54	13	المعايير الدولية وحقوق الانسان
13	3	طرائق اجراء المقابلات والاستجواب
21	5	مواد التحقيقات
29	7	المجالات القضائية

النسبة المئوية	عدد المشاريع	
38	9	جرائم الأحداث
38	9	قضاء الأحداث
13	3	التوعية القانونية و تثقيف الجمهور
33	8	التشريعات
13	3	الصياغة التشريعية والتنفيذ
17	4	المواد المطبوعة
-	-	اللوجستيات
8	2	الادارة
29	7	تدريب على الادارة
-	-	مسائل طبية وصحية
-	-	معدات طبية
33	8	تحقيقات بشأن غسل الأموال
29	7	المساعدة القانونية المتبادلة
13	3	تقييم الحاجات وبرمجة ميادين جديدة للمساعدات
21	5	عقوبات غير احتجازية
13	3	أنشطة عملية لانفاذ القوانين
38	9	الجريمة المنظمة
29	7	اجراءات ما قبل المحاكمة
38	9	الوقاية
21	5	جريمة الممتلكات
21	5	البحث والتحليل
8	2	طرائق البحث
21	5	اصدار الأحكام
13	3	الجريمة الجنسية
8	2	تهريب المهاجرين
13	3	نظم احصائية
42	10	جولات دراسية
4	1	الملاحظة ومعدات الملاحظة
-	-	نظم المعلومات التكتيكية
21	5	الارهاب
17	4	الاتجار بالأشخاص
4	1	تدريب المدربين
-	-	مركبات النقل
17	4	جرائم العنف

عدد المشاريع	النسبة المئوية	التدريب المهني غير ذلك
1	4	
-	-	

نام وميانمار. ونشرت النتائج التي وردت في التقارير القطرية في منشور صادر من لجنة الاسكاب في سنة 1999 بعنوان "درء جنوح الأحداث استنادا إلى المجتمع". وفي سنة 2000، قامت لجنة الاسكاب برعاية حلقة دراسية اقليمية حول تقييم وتصنيف الجناة البالغين والأحداث الجانحين. وأبرزت الحلقة الدراسية الحاجة إلى تعزيز وتطوير تقنيات مناسبة للمعالجة وبرامج مناسبة لاعادة التأهيل تمشيا مع معايير وقواعد الأمم المتحدة، والحاجة إلى صوغ مبادئ توجيهية استنادا إلى نظم التصنيف الموحدة حسب نوع الجريمة أو السلوك الجانح، وإلى تقييم الاتجاهات السلوكية حسب ما تحدده معالم الشخصية والخلفية الاجتماعية للجاني. وذكر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان أنه يضطلع بطائفة عريضة من الأنشطة الهادفة إلى تعزيز حقوق الانسان في اقامة العدالة، مشيرا إلى أنه توجد معلومات أخرى في تقرير تحليلي مقبل يصدره المفوض السامي إلى لجنة حقوق الانسان بشأن تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/2001/104). وذكر المكتب أنه يشارك في مشروع "الحق في الأمن" في نيكاراغوا، ينفذ بالتعاون مع معهد أمريكا

18- وذكرت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة أنها تضطلع بأنشطة اما أنها تتصل بمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو أن لها أثرا في هذا المجال. وذكرت ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة أن برامجها المعنية بجمع الأسلحة وبنزع السلاح وبالتسريح واعادة الادمج والهادفة إلى خفض عدد الأسلحة وسبل الحصول عليها في أي مجتمع بعينه، كان لها مردود ايجابي ليس فقط على الجريمة، بل أيضا على الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام والتنمية. وذكرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الاسكاب) أنها وضعت في سنة 1998 دليلا لمشاريع وأنشطة الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والأطفال في آسيا. وذكرت أن جميع وكالات الأمم المتحدة قد أسهمت في الدليل الذي تضمن معلومات موجزة بشأن المشاريع والأنشطة. ويجري تحديث الدليل وسوف ترسل نسخة منه إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. وذكرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الاسكاب) أيضا أنها نفذت في الفترة 1997-1998 مشروعا بشأن نهج مجتمعي الأساس لمنع جنوح الأحداث. وتضمن المشروع تقديم مساعدات إلى البلدان التالية: اندونيسيا وبنغلاديش وتايلند وفيت

والعدالة الجنائية، وخصوصا في ميادين سيادة القانون، والهجرة/حرية الحركة ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ويركز برنامج سيادة القانون على تحسين أداء نظام العدالة الجنائية لمنع انتهاك حقوق الانسان ومراعاة المزيد من الشفافية في اقامة العدل. وتشمل مجالات التركيز اصلاح السجون وتدريب القضاة ومحامي الدفاع وأعضاء النيابة على تنفيذ المعايير الدولية، وتدريب الشرطة على حقوق الانسان ومنع التعذيب ومراجعة التشريعات الجنائية، بما في ذلك التقيد بالمعايير الدولية. وتنفذ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة، مشروعا من أجل تطوير تشريعات الهجرة في الدول المستقلة حديثا. والقصد من المشروع تشجيع التعاون عبر الحدود في الميدان التشريعي في بلدان الاتحاد السوفياتي سابقا على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي. وذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن فرقة العمل التابعة لحلف الاستقرار والمعنية بالاتجار بالأشخاص شجعت التعاون الاقليمي، وأمسكت بسجلات لحصر الأنشطة المناهضة للاتجار في البلقان، وقامت بتنسيق أعمال مكافحة الاتجار التي تضطلع بها مختلف الوكالات الدولية والجهات الفاعلة الوطنية وناورت من أجل الدعم السياسي والالتزام السياسي. واقترحت المنظمة أيضا اقامة مرفق اقليمي لتبادل المعلومات الخاصة بأنشطة مكافحة الاتجار. ففي اطار حلف الاستقرار، قام مجلس أوروبا

اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وذكرت ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة أنها تضطلع بأنشطة لتحسين السلوك الأخلاقي للمسؤولين العموميين ولمنع الفساد. وقدمت هذه الادارة الدعم من أجل اعداد ميثاق للخدمة العامة في افريقيا، وهي تنفذ الآن مشروعا لمساعدة الحكومات في افريقيا لتحسين المبادئ الأخلاقية وسير الأداء في القطاع العام. وعقدت أيضا حلقات عمل منتظمة لتعزيز التقيد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة 180/34، المرفق). وشاركت هذه الادارة مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وعدة جهات مانحة، في تنفيذ عنصر برنامجي لدعم تنفيذ المهلة التي أعلنتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا لتوقيف النشاط في استيراد وتصدير وصنع الأسلحة الخفيفة في غرب افريقيا.

19- ومن بين الهيئات الحكومية الدولية غير التابعة للأمم المتحدة ذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن بعثة المنظمة هذه في كوسوفو كلفت بتدريب أفراد من دائرة جديدة للشرطة في كوسوفو في مدارس دائرة شرطة كوسوفو وأن 3 400 شخص أتموا التدريب على أعمال الشرطة. وذكرت المنظمة أيضا أن مكتبها المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان يقوم بتنفيذ مشاريع ذات صلة بمنع الجريمة

المتحدة) أن المحفل الأوروبي لخدمات المجني عليهم أنشأ لجنة للنظر في المسألة المحددة بشأن تدريب الأشخاص العاملين مع ضحايا الجريمة. وفي حين لم تجتمع اللجنة بعد، من المأمول فيه أنها ستضع بعض معايير التدريب وقاعدة بيانات بمواد تهم العاملين الفنيين والمتطوعين في خدمات المجني عليهم. وقدمت أوروبا 2000 (بلجيكا)، وهي منظمة ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نسخة من تقريرها الذي يشمل مختلف المؤتمرات المعقودة في الفترة من 1989 إلى 2000. وذكرت مؤسسة منع الجريمة في آسيا، وهي منظمة ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنها اعتزمت أن تنظم في الفترة 2001-2002 عقد ثلاثة أفرقة عمل معنية بالفساد، وتخفيف حدة الفقر المدقع، ومتابعة المؤتمر العالمي لمؤسسة منع الجريمة في آسيا. وذكرت أيضا أنها أقامت موقعا على الشبكة (www.acpf.org) يتضمن معلومات لمساعدة ممارسي العدالة الجنائية. وذكرت شبكة السلام الافريقي (غانا) وهي منظمة غير حكومية أخرى تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، معلومات بشأن مختلف أنشطة الدعوة والتأييد في مجال منع الجريمة بما في ذلك القيام بزيارات تثقيفية للسجون والمدارس. وذكرت الرابطة الاصلاحية الأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية) أنها تساهم في جميع أوجه التدابير

بتنسيق عملية مراجعة التشريعات والاصلاح. واقترح مجلس أوروبا مشروعاً بشأن اصلاح القانون الجنائي بشأن الاتجار بالأشخاص في جنوب شرقي أوروبا لسنة 2001. وهناك مشروعات أخرى يظطلع بها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من بينها مشروع المراجعة التشريعية لحلف الاستقرار والذي يهدف إلى تحديد المواد القانونية ذات الصلة اللازمة للاصلاح التشريعي الهادف إلى ملاحقة الاتجار بالأشخاص وحماية المجني عليهم، وكذلك صوغ مبادئ توجيهية تبين ما ينبغي طرقه عند اقتراح اجراء اصلاح تشريعي. وفي كوسوفو، هناك مشروع لتقديم العون القانوني لضحايا الاتجار يركز على تدريب مساعدي المجني عليهم والمحامين في المناصرة والاستئناف والمرافعة القانونية والدفاع. وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة بمساعدة حكومة أوكرانيا في مبادراتها الخاصة بمكافحة الاتجار، بما في ذلك المراجعة التشريعية الشاملة من أجل ادخال اصلاحات على المشروع الجديد للمدونة الجنائية ذات الصلة بمحاربة الاتجار.

20- ومن بين المنظمات غير الحكومية، قدمت المنظمات التالية معلومات يمكن اعتبارها جديدة بالملاحظة. فقد ذكرت هيئة توفير الدعم للمجني عليهم (المملكة

بميزانية يبلغ مجموع قيمتها 694 040 دولارا في سنة 2000. وترد قائمة بالمشاريع وبالمعلومات الموضوعية التفصيلية في تقرير المدير التنفيذي بشأن أعمال المركز التنفيذي (E/CN.15/2001/9). وركزت أنشطة التعاون التقني على محاربة الجريمة المنظمة، والاتجار بالأشخاص والفساد. وقد أحرز تقدم ملحوظ في سنة 2000 في مباشرة مشاريع ملموسة والمضي في تنفيذها على المستويين الاقليمي والقطري في اطار البرامج العالمية التي يضطلع بها المركز بشأن المجالات الموضوعية المذكورة. وقدم الدعم أيضا لمشاريع مخصصة الغرض في مجال قضاء الأحداث ومنع الجريمة. وفي لبنان، يجري تنفيذ مشروع لتعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية لقضاء الأحداث. كما أعد اقتراح لمشروع معني بقضاء الأحداث في مصر. وساعد المركز أيضا دائرة الشرطة في جنوب افريقيا على صياغة مشروعين تجريبيين، مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، لتعزيز توقي الجريمة في المدارس والمجتمع المحلي وفي المناطق الريفية. كما شرع المركز في مباشرة أعمال تحضيرية بشأن نشاط لبرنامج جديد في مجال منع الجريمة لترويج ثقافة اطاعة القوانين ولتقديم المساعدة إلى الحكومات الوطنية والمحلية على حماية الفئات المستضعفة المعرضة لخطر تجنيدها لحساب الجريمة المنظمة وخصوصا عن طريق البرامج التعليمية والمدنية. وما زالت تلتمس أوجه التآزر بين المركز

التربوية الاصلاحية بما في ذلك خدمات للبالغين والأحداث، والاصلاح المجتمعي المحلي، والمراقبة والافراج المشروط والسجون.

21- وذكر المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، وهو عضو في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، معلومات عن سلسلة من الحلقات الدراسية والمؤتمرات ومناسبات التدريب التي نظمها في الفترة 1999-2000. وشملت هذه المناسبات جملة أمور منها مسألة مشاركة المحلفين في المحاكمات الجنائية في القرن الحادي والعشرين، وتعزيز طرائق التحقيق لمكافحة الجريمة المنظمة، وسلسلة من الدورات التدريبية لمسؤولين من مصر ومن ألبانيا على التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وندوة للشباب المتناقشين حول القانون الجنائي الدولي، وحلقة دراسية للخبراء العرب بشأن مشكلة الارهاب وتطبيق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وحلقة عمل حول الجريمة المنظمة في أوروبا. وفي اطار اللجنة التحضيرية لانشاء محكمة جنائية دولية، نظم المعهد جلسات غير رسمية بشأن النظام الداخلي وقواعد الاثبات وعناصر الجريمة وكذلك عقد اجتماعات افادة اعلامية لأعضاء الوفود بشأن التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

22- ووفر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الدعم للمشروعات

24- وفي مطلع سنة 1992، بدأ ما كان يسمى حينذاك معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، في جمع معلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، الموجهة إلى أوروبا الوسطى والشرقية. وفي يومي 11 و12 شباط/فبراير 1993، شارك ما يسمى حينذاك فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ومعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها في تنظيم اجتماع غير رسمي لممثلي الدول الأعضاء والمنظمات وسائر الهيئات المعنية بمساعدة الوكالات والبرامج المسؤولة عن منع الجريمة والعدالة الجنائية في أوروبا الوسطى والشرقية. وفي ذلك الاجتماع، انطلقت فكرة عامة عن مرفق لتبادل المعلومات عن هذه المشاريع، وفي سنة 1995، أنشئت عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/1995 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1995، قاعدة بيانات المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها بشأن المشاريع الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في أوروبا الوسطى والشرقية. وكان الهدف من قاعدة البيانات هذه أن تكون مشروعاً تجريبياً من أجل قواعد بيانات اقليمية مماثلة في أماكن أخرى. وقد تم تمويل المرحلة النموذجية التجريبية للمشروع من أموال خارجة عن الميزانية قدمتها وزارة الخارجية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية.

وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وهما العمودان اللذان يقوم عليهما مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. كما أوفدت بعثات مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، تضمنت إيغاد بعثات استشارية، ولتقصي الحقائق ولصيغة المشاريع، إلى الجمهورية الدومينيكية وغرب أفريقيا وغواتيمالا ومصر.

ثالثاً- تقرير المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، عن أداء قاعدة بياناته بشأن المشاريع الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في أوروبا والشرقية

ألف- خلفية

23- مع حدوث التغييرات الأساسية في أوروبا الوسطى والشرقية قرب عام 1990، سعى عدد من الحكومات والوكالات والمنظمات على انفراد إلى تقديم المساعدة على إعادة تشكيل هيكل نظام العدالة الجنائية في مختلف البلدان. ولم يكن تدفق المساعدات من غير مشاكل تتصل بها. وعلى سبيل المثال، كان هناك في بعض الأوقات، تداخل كبير بين المشاريع، ربما تكون قد قلت من فعالية المساعدات، ووجدت هناك ثغرات أيضاً.

باء- تصميم قاعدة البيانات

25- تم تصميم قاعدة البيانات لمساعدة الدول الأعضاء في مجال التخطيط وتنسيق المساعدات الدولية المقدمة منها إلى بلدان تمر بمرحلة انتقال في أوروبا الوسطى والشرقية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد صممت قاعدة البيانات خصيصا لمساعدة مقرري السياسات على تخصيص الموارد بشكل أحسن، والاهتداء إلى أوجه التداخل والثغرات في المساعدات، واستبانة الفرص من أجل اتخاذ إجراء تعاوني وإيجاد شركاء محتملين.

26- وجرى تطوير قاعدة البيانات بالتعاون مع منظمات أخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي. وفي البداية، كانت البرامجيات الحاسوبية المستخدمة في قاعدة بيانات اليونسيف مصممة خصيصا لأغراض المعهد الأوروبي لضمان التغطية التكميلية لهذا المجال ولتفادي التعددية في جهود جمع البيانات.

27- وتقوم قاعدة بيانات المعهد الأوروبي بتزويد الحكومات وسائر الهيئات المهمة بمعلومات عن المساعدات الدولية، مصنفة حسب منطقة الاهتمام، وشكل المساعدة وحسب البلد المانح والبلد المستفيد.

28- وقد ظهرت في استعمال برامجيات اليونسيف المصممة خصيصا لأغراضه بعض الصعوبات العملية، الناجمة أساسا عن اختلاف الطرق التي وصفت بها المشاريع. وبناء عليه، تم تغيير نسق وبرامجيات قاعدة بيانات المعهد الأوروبي، بالتعاون مع المعهد الوطني للعدالة التابع للولايات المتحدة والمؤسسة المعنية بسيادة القانون، وذلك للاستجابة للاحتياجات المحددة للمعهد الأوروبي.

29- وزيادة على ذلك، أصبح من الواضح أن قاعدة البيانات سوف تخدم المستعملين بشكل أفضل في نسق الكتروني ووفقا لذلك، أدخلت تغييرات بحيث أصبحت قاعدة بيانات المعهد الأوروبي متوافرة مع بعض التقييدات، وبدون مقابل لجميع مستخدمي شبكة الانترنت منذ مطلع سنة 1998. ومع ذلك تم التوضيح في جميع الأوقات أنه يمكن أيضا اعطاء المعلومات مباشرة إلى دير قاعدة البيانات وبأي نسق مناسب لمقدم خدمة المعلومات، سواء كانت مكتوبة أو بنسق الكتروني.

جيم- تنفيذ المرحلة التجريبية

30- تضمن انشاء قاعدة بيانات المعهد الأوروبي ثلاثة مكونات: جمع البيانات، ومعالجة البيانات في المعهد الأوروبي، ونشر البيانات.

1- جمع البيانات

البيانات ينبغي اعتبار أن كلا منهما تكمل الأخرى، لكن بلدا مانحا رئيسيا أشار إلى أن السبب وراء عدم تقديم بيانات إلى المعهد الأوروبي هو التداخل الملحوظ بين قاعدتي البيانات. وقد كان معدل الاستجابة من البلدان المتلقية متدنيا جدا. واستطاع المعهد الأوروبي أن يتبين بضعة مشاريع استنادا إلى المعلومات المتلقاة.

33- وبعد أن أصبحت قاعدة بيانات المعهد الأوروبي متاحة للاطلاع عن طريق الانترنت، أرسل طلب هام آخر التماسا للمعلومات في أيار/مايو 1998 إلى 47 وكالة حكومية في 22 بلدا في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأرسل طلب كذلك إلى 17 منظمة حكومية وغير حكومية. واستنادا إلى الخبرة السابقة بشأن احجام الجهات المتلقية عن الاستجابة، جرت مفاتحة الجهات المانحة فقط. وجرى تشجيع هذه الجهات على اعطاء معلومات بشكل كان يعتبر الأيسر لها في تقديمه، مثل شكل برامج العمل المنشورة بالفعل، والتقارير السنوية أو أوصاف المشاريع الفردية المتاحة. وبهذه الطريقة، صارت البيانات أكثر موثوقية، حيث ان البيانات المراد ادخالها يمكن أخذها من وصف واضح للمشروع بدلا من أخذها مما هو غالبا وصف موجز أو استجابات غير واضحة ردا على استبيان ما. وقد ردت سبع وكالات حكومية (اسبانيا وايرلندا وبلجيكا والسويد وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) وست منظمات. وقد وردت من وكالة واحدة

31- أثناء المرحلة الأولى بعد انشاء قاعدة البيانات أرسل استبيان باللغة الانكليزية إلى الوكالات الحكومية وغير الحكومية في جميع بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية، ملتمسا منها معلومات عن مشاريعها الدولية التي أفادت بلدا واحدا على الأقل في أوروبا الوسطى والشرقية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي كانت على طريق التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 1995 أو بعد هذا التاريخ. وعلاوة على ذلك، جمع المعهد الأوروبي معلومات بشكل مباشر من عديد من الوكالات والمنظمات مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومجلس أوروبا والمبادرة الخاصة بالقانون في أوروبا الوسطى والشرقية، التي طرحتها رابطة المحامين الأمريكية.

32- وكان معدل الاستجابة من البلدان المانحة يعتبر حينذاك مرضيا. فقد قدمت معلومات من مختلف الوكالات في 12 بلدا (ايطاليا وتركيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة). ومن ناحية أخرى، فإن بعض الجهات المانحة الرئيسية لم تقدم أية معلومات عن مشاريعها الثنائية، ولهذا لم يكن ممكنا ادراجها في قاعدة البيانات. وقد سعى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى توضيح أن الممارستين الخاصتين بجمع

مزيدا من المعلومات بصفة منتظمة. ومع ذلك، لم ترسل سوى بضعة تحديثات للمعلومات إلى المعهد الأوروبي، رغم تلقي العديد من عبارات الاهتمام الأكيد. وكان المعهد قد أعلم الجهات المانحة في مناسبات عديدة بشأن قاعدة البيانات ودعاها إلى استعمالها. بيد أن المعهد لم يتلق أية معلومات ولا أية تحديثات رغم محاولاته الكثيرة، ولم تستعمل قاعدة البيانات بشكل مباشر من أية جهة مانحة.

دال- الحاجة إلى نقطة اتصال وطنية

37- وعموماً، يبدو أن المشاكل مع تنسيق المشاريع الدولية لا تقتصر على المستوى الدولي. فحتى داخل أي بلد لا توجد نقطة اتصال مركزية لجمع المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (أو تعاون قانوني بوجه عام). فهناك مشاريع كثيرة تستهلها وتنفذها وكالات أو منظمات فردية وليست وزارة العدل أو وزارة الخارجية، على سبيل المثال، على علم بالضرورة بهذه المشاريع.

38- وقد اتخذ بعض البلدان، مثل ألمانيا وهولندا والولايات المتحدة، خطوات لتحسين عملية التنسيق على الصعيد الوطني. وجهودها تستحق الاهتمام وامكان تكرارها من بلدان مانحة أخرى.

ومن منظمة واحدة معلومات مفيدة وقابلة للمعالجة بشأن المشاريع.

2- معالجة البيانات في المعهد الأوروبي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

34- بحلول منتصف سنة 1997، كان نحو 420 قيدا تخص المساعدات قد دوت في قاعدة بيانات المعهد الأوروبي المذكور، وهذه تمثل ثلثي المشاريع المذكورة في الردود المتلقاة. وقد ظل نحو ثلث القيود المحتملة دون تدوين في قاعدة البيانات بسبب الصعوبات التقنية المشار إليها، وأدى هذا إلى ادخال تغييرات فيما بعد في نسق قاعدة البيانات. ولم يتم ادخال أية قيود استنادا إلى المطلب الآخر الأكبر.

3- نشر البيانات

35- سعى المعهد الأوروبي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منذ البداية إلى التعريف على نطاق واسع بتوافر المعلومات لجميع الحكومات والهيئات المعنية، والتي تعتبر حالياً متاحة بدون مقابل عن طريق الانترنت، مع بعض التقييدات بشأن البيانات المالية التفصيلية وغيرها.

36- وفي تشرين الأول/أكتوبر 1996، عمم المعهد الأوروبي المذكور بحثاً موجزاً ودليلاً إرشادياً بشأن قاعدة البيانات، عارضاً أمثلة للبيانات المتاحة وطالبا من الجهات المخاطبة أن تقدم

المعلومات من مصادر مختلفة، وربما مع تعديل هذه المعلومات، وفي كثير من الحالات ترجمتها أيضا إلى لغة أجنبية. وهنا ربما أمكن لمسألة وجود قاعدة بيانات مشتركة بين الوكالات، سواء الإلكترونية أو مستقلة أو غير محوسبة أن تؤدي دورا حاسما في تيسير انتقال البيانات.

42- ومن شأن التوافر الميسر للمعلومات بشأن المشاريع المنجزة أو الجارية أو المعتمزة أن تعزز وفقا لذلك الحاجة إلى نقطة اتصال مركزية وطنية وأن تعزز فائدتها حيث يمكن لصانعي القرار اقتفاء أثر المعلومات دون ابطاء أو صعوبة، وبالتالي يخططون مشاريعهم من أجل الاستجابة بشكل أفضل للاحتياجات. وعلاوة على ذلك، إذا صارت هذه المعلومات متاحة بشكل ما على الصعيد الدولي؛ فإن هذا سوف ييسر بذل الجهود في تخطيط وتنفيذ المساعدات التقنية بشكل عام.

43- ولهذا السبب، صممت قاعدة بيانات المعهد الأوروبي لاتاحة معلومات اتصال بشأن مصادر أخرى ذات صلة ولايجاد رابطة مع قواعد بيانات إلكترونية أخرى. ونتيجة لذلك، فإن أية معلومات بشأن مشروع وحيد لا تحتاج إلى نقلها من قاعدة بيانات إلى أخرى. وبدلا من ذلك، يمكن الوصول إلى سبيل الاتصال مع مصدر المعلومات الأصلي عن طريق نقطة مركزية واحدة، وهي قاعدة بيانات المعهد الأوروبي.

39- وفيما يتعلق بالاستفسار في عام 1998 عن المشاريع، أرسل المعهد الأوروبي استبيانا بغية الحصول على معلومات عن وجود مصادر خاصة للمعلومات داخل الوكالات أو المنظمات، وعن وجود نقاط اتصال وطنية مركزية وعما إذا كانت هناك معلومات عن هذه المصادر في أماكن أخرى. وقد وردت من أربع وكالات ومن منطمتين اثنتين معلومات مفيدة عن مصادر البيانات، الإلكترونية ومستقلة. وعلاوة على هذا، أعربت حكومة واحدة عن اهتمامها القوي بقاعدة بيانات المعهد الأوروبي وأوضحت اهتمامها باستخدامها من أجل نقطة اتصال وطنية بشأن المعلومات المتعلقة بالمساعدات. بيد أن الخطة لم تنفذ أبدا.

هاء- استنتاجات بشأن قاعدة البيانات

1- توافر البيانات

40- كان معدل الاستجابة في البداية مرضيا، رغم أن بعض البلدان الرئيسية التي يفترض أنها مشاركة في التعاون الدولي لم تقدم بيانات. وقد وردت بضع اجابات فقط من وكالات منتفعة. وفي الآونة الأخيرة جدا، أصبح الاهتمام بتوفير بيانات أقل من كونه مرضيا.

41- وثمة استنتاج واحد وهو أن الباعث وراء توفير بيانات إلى قاعدة بيانات خارجية يبدو بوجه عام متدنيا. فهذا قد يتطلب عملا اضافيا في جمع

2- نوعية البيانات

الاستبيان بشأن التعاون التقني الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن انشاء قاعدة بيانات مركزية يعتبر ذا قيمة وفائدة محدودتين جدا، وخصوصا عندما يأخذ المرء في الاعتبار النوعية والمضمون العامين للاجابات.

47- ويشير معدل الانتفاع والاجابات من الدول الأعضاء والهيئات التابعة وغير التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية اشارة قوية إلى أن جمع البيانات بشأن المشاريع التي تنطوي على مساعدات تقنية دولية وتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والمحاولات الرامية إلى انشاء مرافق مركزية لتبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه الأنشطة، لا تجتذب، رغم جدارتها بالثناء كفكرة أو كمثال يحتذى، التأييد أو الاهتمام من مختلف الأطراف.

48- ولا تعتبر مؤشرات النجاح المحدودة جدا لقاعدة بيانات المعهد الأوروبي، من حيث معدلات الاجابات والفائدة، أساسا واعدة لتوسيع هذه المنشآت في مناطق أخرى. فالنتيجة الهزيلة التي أسفر عنها هذا الجهد الجدير بالثناء والذي اضطلعت به مؤسسة مستقرة جيدا وتنعم بموارد جيدة، يجب أن تقاس وأن ينظر اليها في سياق مجموعة البلدان التي تستهدفها قاعدة البيانات. فقاعدة البيانات كانت موجهة نحو فئة من البلدان لديها مرافق أساسية ادارية وسياسية على درجة جيدة من التقدم

44- كانت نوعية البيانات المقدمة رديئة في أغلب الأحيان؛ فالتساؤلات لم تكن كلها تجد اجابات عليها، وغالبا ما كانت تقدم معلومات عامة تجعل من الصعب تفسير الاجابات. وربما كانت رداءة النوعية نتيجة لعدة عوامل: تدني الدافع للاستجابة، ووجود مشاكل في نسق الاستبيان، وصعوبات في تحديد بارامترات المشاريع الدولية.

واو- المزيد من التطوير

45- كانت التجربة مع المرحلة الأولية تبشر بنتائج واعدة رغم أنها كانت أحيانا مخيبة للآمال. ومع ذلك، ينبغي مواصلة العمل بشأن قاعدة البيانات، وربما كان ينبغي التماس طريقة عمل مختلفة. وهذه يمكن أن تشمل، على سبيل المثال، اقتفاء أثر المعلومات في قواعد بيانات ومصادر معلومات ذات صلة مع روابط مباشرة ممكنة من قاعدة بيانات المعهد الأوروبي، دون محاولة جمع ونسخ معلومات تفصيلية من مصادر أخرى. ويمكن أيضا استكشاف امكانيات تنظيم نقاط اتصال وطنية متعلقة بالمشاريع.

رابعا- استنتاج

46- تشير التجربة العامة التي أوردتها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والعدد المحدود جدا من الاجابات التي تلقاها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ردا على

51- ومن المسلم به على نطاق واسع أن التنسيق بين مرافق تبادل البيانات من أجل جميع أشكال التعاون التقني، وليس مجرد تلك الموجودة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، يعتبر فعالاً للغاية على المستوى الوطني في البلد المتلقي. وقد ثبت أن الجهود المتسقة والمستديمة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة وسائر المؤسسات، مثل البنك الدولي، عن طريق مختلف الآليات مثل اطار التنمية الشاملة التابع للبنك، والتقييم القطري المشترك الذي وضعتة الأمم المتحدة واطار المساعدة الانمائية التابع للأمم المتحدة والبرامج القطرية، ليس لها حتى الآن سوى قيمة محدودة، وان كانت قد تتيح فرصاً متلقية نقاط تنسيق محوري للتعاون التقني، كما أن القلة القليلة من البلدان التي فعلت ذلك لم تحقق سوى نجاحاً جزئياً في تهدئة الاهتمامات والمصالح المتنافسة بين مختلف الوزارات والادارات والوكالات غير الحكومية، التي يتنافس الكثير منها غالباً على نفس الموارد من نفس المصدر المحدود من الجهات المانحة والمقدمة للمساعدات التقنية الدولية.

52- وبالنسبة للمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، توجد أدلة غير كثيرة بشأن التنسيق أو انشاء نقاط اتصال محورية على المستوى الوطني من أجل هذا النوع من المساعدات، بغض النظر عن

نسبياً، وهي بلدان صنفت عموماً بأنها بلدان ذات دخول مرتفعة، حيث لا يشكل توافر الموارد المالية والبشرية لدعم توفير هذه المعلومات مشكلة كبرى. ورغم ذلك، فإن مجموعة البلدان التي استهدفتها الجهد المبذول من المعهد الأوروبي فشلت بشكل ثابت في توفير وتحديث المعلومات أو في استغلال الموارد المتاحة.

49- وتظهر التجربة المذكورة أعلاه أن محاولات التوسع أو التكرار و/أو التعديل في هذا المشروع في مناطق أخرى من العالم، حيث قد لا يتوافر لدى البلدان المستهدفة تحت تصرفها الا موارد محدودة، لن تشكل مبادرة واعدة بالنجاح. فهذه الجهود قد تشاهد وتفسر بأنها غير ضرورية ومضيعة للوقت. إذ يتعين استثمار موارد هامة في جمع معلومات موجزة عن المشاريع ذات قيمة محدودة في حد ذاتها، بدلا من الاستثمار في أنشطة المساعدة التقنية المباشرة لتحسين منع الجريمة والعدالة الجنائية.

50- وقد حاولت منظمات أخرى تنفيذ آليات تنسيق المساعدة التقنية المقدمة من الجهات المانحة ونظم جمع المعلومات، مثل آلية التنسيق الكاربية، الممولة كمشروع للتعاون التقني طويل المدى. ولدى تحليل الفعالية في احراز التنسيق والاثـر بالنسبة للاستثمار المتحقق، يتعين اعتبار النتائج الخالصة موضع شك.

55- وقد تعمل الخبرة المستفادة في ميدان مراقبة العقاقير على تقديم بعض الدعم إلى فكرة انشاء آليات تبادل معلومات وتنسيق غير رسمية على المستوى الميداني فيما بين ممثلي البلدان المتلقية والبلدان المانحة إلى جانب ممثلي الجهات المانحة متعددة الأطراف ومقدمي التعاون التقني. وقد ساعدت هذه المبادرات في بعض الأحيان، على التنسيق وملافاة الازدواجية في أنشطة المساعدات التقنية، مما يسهم أحيانا في تحقيق التكامل والمبادرات المشتركة. وقد كانت هذه هي تجربة آلية تبادل المعلومات القائمة على المستوى الميداني فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في مجال مراقبة العقاقير، وهي التي يعمل بها فقط في بلدان مختارة، حيث تعتبر مراقبة العقاقير قضية هامة. وفي المستقبل، هناك مجال قد يتيح بعض الآمال الواعدة فيما يتعلق بالتنسيق وهو اطار الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية (انظر الفقرة 51)، والذي يتضمن رصد مخصص لانشاء أفرقة مواضيعية مشتركة بين الوكالات على المستوى الميداني من أجل التنسيق وتبادل المعلومات، وربما في مرحلة لاحقة، المشاركة في عملية تخطيط وبرمجة مشتركة بين الوكالات.

56- وفي عصر اللامركزية وتدعيم القدرات على المستوى الأقرب إلى المستفيدين المقصودين، فإنه ينبغي عدم تشجيع فكرة وجود مرفق مركزي

التوصية الواردة في القرار 24/1999 بهذا المعنى. وينبغي ملاحظة أن الدولة العضو الوحيدة التي أجابت بطريقة ايجابية على السؤال عما اذا كانت أنشأت نقطة الاتصال هذه، ذكرت أيضا أنها ليست من البلدان المتلقية لمساعدة تقنية في المجال المذكور.

53- ومع ذلك، فإن انشاء نقاط الاتصال هذه على المستوى الوطني يعتبر أمرا منشودا وتطورا ايجابيا، كما تود اللجنة أن تكرر ذلك، شريطة أن تصاحب هذه المبادرة اجراءات من السلطات الوطنية بتوفير الحد الأدنى من الموارد المطلوبة، وسلطة جمع معلومات من مختلف الجهات الفاعلة الناشطة في الميدان في البلد وانشاء آلية فعالة من أجل هذا الغرض.

54- وبالنسبة لامكانية توسيع ودعم قاعدة البيانات وجمع المعلومات بشأن المساعدة الدولية في منع الجريمة والعدالة الجنائية كنشاط دائم، فإن الخاتمة المستنتجة من النتائج العملية المستحقة حتى الآن تشير إلى أن أي نشاط من هذا القبيل سيكون بمثابة اساءة تخصيص للموارد العادية المحدودة جدا المتاحة للأمم المتحدة في هذا الميدان. فاذا تم تمويل هذه المبادرة بأموال من خارج الميزانية، لا يمكن ضمان استدامتها، كما ذكر هذا من قبل، وقد يثبت أن يتعرض أثر هذا الاستثمار للشكوك.

الدول الأعضاء بأن تقيم نقاط اتصال وأن تبلغ الأمانة العامة بانشائها. واعتمادا على رد الفعل والاستجابة لمثل هذه المبادرة، يمكن للأمانة العامة عندئذ أن تتلقى التعليمات لاعداد واناة دليل مرشد. بيد أن مثل هذه المبادرة ستكون لها آثار مالية يتعين على اللجنة أيضا أن تنظر فيها.

و/أو اقليمي لتبادل المعلومات، وخصوصا عند مشاهدة تلك الجهود المبذولة من أجل اضاء المركزية وهي تحتضن وتشجع من مقدمي المساعدات التقنية. فمثل هذه الآليات لا يمكن أن تكون ناجحة ومستدامة الا اذا أبرزت كمبادرة من البلدان المتلقية على المستوى الوطني. وقد تود اللجنة بالتالي أن تكرر توصيتها إلى